مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩١/٧١
باجراء تعديلات فى تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية
وفى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام الهيئة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ بتعديل تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية ونظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمامها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .

و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ ، وعلى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المشار اليهما .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سـعيد
سـلطان عـمـان

صـدر فى : ٦ نو الـحـجـة سنة ١٤١١ هـ
المـوافق : ١٩ يـونـيـو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨)
الصادرة في ١٩٩١/٧/١ م

تعديلات فى تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية
وفى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمامها

١ ـ تعدل المادتان (٢) فقرة (٣) و (٦) فقرة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٨ على النحو التالي :

مادة (٢) فقرة (٣) :

وتشكل الدائرة الابتدائية برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضو ية قاض و واحد من أعضاء الغرفة ـ واذا زاد عدد الدوائر الابتدائية على اثنتين كان لرئيس الهيئة اختيار من يرأس الدائرة الزائدة على الا يضم التشكيل اكثر من واحد من اعضاء الغرفة .

مادة (٦) فقرة (١) :

يتولى نائب رئيس الهيئة أعمال رئيسها حال غيابه عدا رئاسة الدائرة الاستئنافية فيكون لرئيس الهيئة وحده ندب من يحل محله فى رئاستها ، على الا يضم تشكيلها أكثر من اثنين من اعضاء الغرفة .

٢ ـ تعدل المادة (١٧) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية ، على النحو التالي :

١ ـ على المدعى أن يؤدى الرسم المقرر الى أمانة سر الهيئة مقابل ايصال رسمي بذلك . و يحدد الرسم على النحو التالي :

أ ـ ٢٪ من قيمة الدعوى بحد أدنى قدره ثلاثون ريالا عمانياً وحد أقصى ثلاثة آلاف ريال عماني .

ب ـ رسم ثابت قدره ثلاثمائة ريال عماني على دعاوى شهر الافلاس أو الطلبات المتفرعة عنها التى لايمكن تقديرها وفقا للقواعد المقررة فى الفقرات أ و ب و ج من المادة (١٨) من هذا النظام .

٢ ـ لدى دفع الرسم المقرر فى الفقرة السابقة تعطى الدعوى رقما مسلسلا حسب ترتيب ورودها وتسجل فى سجل خاص لقيد الدعاوى المقدمة للهيئة و يفتح لها ملف خاص يتضمن جميع المذكرات المتبادلة بين الخصوم ومحاضر جلسات الهيئة وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالدعوى .